



## مذكرة تقديم مشروع القانون رقم 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات المستخدمين والمهنيين غير الأجراء

إن اكتساب كفاءة حقيقة وتحقيقها أصبح، في الاقتصاد الحديث، عنصرا أساسيا للترقية الاجتماعية والمهنية للفرد وأفضل حماية لمواجهة التقلبات الاقتصادية في وقت تفرض فيه تحولات السوق والتكنولوجيات على المقاولات إعادة الهيكلة والتكييف المستمر لتنظيمها ومنابعها وكذا آليات إنتاجها.

والملاحظ بالنسبة لبلادنا، أن النظام الحالي للعقود الخاصة بالتكوين يعني من بعض الصعوبات في التسيير والتدبير ترتب عنها محدودية أدائه للأدوار المتواحة منه، مما يستدعي إصلاحه في إطار وضع تشريع يعتمد الآليات الموجودة ويقضي باضطلاع الشركاء الاجتماعيين بدور أساسي في تدبير نظام التكوين المستمر.

لهذه الغاية، يهدف مشروع هذا القانون إلى:

- إصلاح منظومة التكوين المستمر التي تتسم حاليا بحدوديتها سواء تعلق الأمر بالهيكلة أو بالتنظيم، وذلك من خلال اعتماد مقاربة تشاركة مبنية على المساهمة الجماعية والحكامة في التدبير؛
- تفعيل أحكام الفصل 31 من الدستور الذي أقر الاستفادة من الحق في التكوين المهني لجميع المواطنين والمواطنين قصد تكوينهم من التكوين؛
- تنمية التكوين المستمر من خلال رفع عدد المقاولات المستفيدة سواء تعلق الأمر بالمقاولات الكبرى أو الصغرى والمتوسطة؛
- توسيع مجال التكوين المستمر ليشمل الأجراء في حالة تغيير أو فقدان أو تحويل العمل، وكذلك المهنيين غير الأجراء غير المستفيدين حاليا من نظام التكوين المستمر (الحرفيين والمزارعين والصيادين،...).
- وضع نظام حكامة فعال وناجع ومرن لتدبير التكوين المستمر لجعله أكثر جاذبية قصد مواكبة المقاولات وتعزيز تنافسيتها من جهة وتيسير شروط الترقى الاجتماعي لفائدة الأجراء وملاءمة تكوين جميع المستفيدون من التكوين المستمر مع متطلبات سوق الشغل من جهة أخرى.

اعتبارا لما سبق، يتضمن هذا المشروع المبادئ الأساسية التالية:

- توسيع مجال التكوين المستمر ليشمل فئات جديدة من المستفيدون غير مشمولة حتى الآن بالنظام الحالي للتكوين أثناء العمل (تفعيلا لمقتضيات الدستور)؛
- تحديث إطار تدبير آليات التكوين المستمر؛
- التنصيص على أن تدبير برامج وعمليات التكوين المستمر يتم من طرف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بكيفية مستقلة عن المهام الأخرى الموكولة له بموجب التشريع الجاري به العمل؛
- التنصيص على أن اجتماعات المجلس الإداري للمكتب المتعلقة بتدبير التكوين المستمر تعقد وفق تركة خاصة وبكيفية مستقلة عن الاجتماعات المتعلقة بتدبير المهام الأخرى للمكتب؛

- تحديد الاختصاصات الموكولة إلى المجلس الإداري في اجتماعاته الخاصة بتدبير التكوين المستمر كما يلي:
  - المصادقة على الإجراءات العملية لتطبيق الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر التي تعدها الحكومة، والإشراف على تنفيذها؛
  - المصادقة على دليل المساطر المتعلقة ببرامج وعمليات التكوين المستمر؛
  - المصادقة على حصيلة برامج التكوين المستمر المنجزة خلال السنة المنصرمة؛
  - المصادقة على برنامج العمل لتنمية التكوين المستمر للسنة المولالية؛
  - المصادقة على مشروع الميزانية السنوية المخصصة لتمويل برامج التكوين المستمر؛
  - المصادقة على تقرير نتائج الافتراض المالي والمحاسبي المتعلقة بتدبير عمليات وبرامج التكوين المستمر؛
  - المصادقة على تقارير تقييم برامج وعمليات التكوين المستمر وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والمهنية.
  - إحداث بنية إدارية بإدارة المكتب بقرار للمجلس الإداري الخاص بالتكوين المستمر، تتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :
  - تحديد الإجراءات العملية لتطبيق الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر وعرضها على المجلس الإداري المذكور قصد المصادقة؛
  - تلقي ودراسة طلبات تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر؛
  - إبرام عقود واتفاقيات إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر؛
  - تتبع إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر؛
  - القيام بالمراقبة ؛
  - إعداد تقارير التقييم المتعلقة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر.
- وتشمل أيضاً المقتضيات الأساسية لمشروع هذا القانون:
- موضوع و المجال التكوين المستمر؛
  - مسؤولية المشغلين في ضمان التكوين المستمر وواجب الأجراء في الاستفادة منه؛
  - حق الأجير في الاستفادة من التكوين المستمر في إطار رصيد زمني للتكوين يضعه المشغل رهن إشارته؛
  - مبدأ التصديق على مكتسبات التجربة المهنية الذي يمكن الأجير من الإشهاد على كفاءاته.
- كلم هي أهداف مشروع هذا القانون.**

**وزير الثقافة و الاتصال**  
**وزير التربية الوطنية و التكوين المهني**  
**و التعليم العالي و البحث العلمي بالنيابة**  
أمضاء: محمد الأعرج

# **مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات المستخدمين والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا**

## **الباب الأول**

### **أحكام عامة**

#### **المادة الأولى**

يحدد هذا القانون الشروط والكيفيات التي يتم وفقها تنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات المستخدمين والأشخاص الآخرين من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، المشار إليهم في المادة 4 أدناه.

#### **المادة 2**

يهدف التكوين المستمر إلى تنشئة مؤهلات وكفاءات الأشخاص المنتسبين للفئات المشار إليها في المادة 4 أدناه، وتمكينهم من مواكبة تطورات سوق الشغل، من خلال إعادة تأهيلهم وتحسين معارفهم العامة والمهنية، وملاءمتها مع التطورات التكنولوجية، بغية ترقیتهم الاجتماعية والمهنية، والرفع من قدرات المقاولات وتحسين إنتاجيتها وقويتها تنافسيتها.

#### **المادة 3**

يعتبر التكوين المستمر حقا للأجراء، يضمنه المشغل لفائدهم.  
ويتعين على الأجراء متابعة برامج التكوين المستمر التي ينظمها المشغل لفائدهم.  
كما يستفيد الأشخاص الآخرون من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا وكذا الأجراء الذين فقدوا عملهم، المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 4 أدناه، من برامج خاصة للتكوين المستمر، تنظم لفائدهم.

## **الباب الثاني**

### **الفئات المستهدفة**

#### **المادة 4**

يستهدف التكوين المستمر الأجراء الذين تسرى عليهم أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمحنة الشغل، ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لرسم التكوين المهني المحدث بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يستهدف التكوين المستمر أيضاً:

- الأشخاص الآخرين من غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطاً خاصاً من الأنشطة المهنية المحددة قائمتها بموجب نص تنظيمي؛
- الأجراء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة الذين فقدوا عملهم لأي سبب من الأسباب غير بلوغ حد سن الإحالة على التقاعد.

#### **المادة 5**

يحتفظ الأجراء عند استفادتهم من كل برامج التكوين المستمر المشار إليها في المادة 8 أدناه، خلال فترة تكوينهم، بأجرتهم وبباقي حقوقهم الأخرى المكتفولة لهم بصفتهم أجراء.

#### **المادة 6**

يعمل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بمقتضاه قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974)، من خلال البنية الإدارية المشار إليها في المادة 17 أدناه، على تقديم مختلف أوجه الدعم والمساعدة التقنية لتمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من الاستفادة من برامج وعمليات التكوين المستمر التي تسهر على إنجازها لفائدة المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 9 أدناه، طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

## **الباب الثالث: برامج وعمليات التكوين المستمر**

### **المادة 7**

يشمل التكوين المستمر العمليات التالية :

- عمليات تكيف الكفاءات التي يتتوفر عليها الأجراء، يهدف تحين معارفهم و مهاراتهم المهنية وإتقانها؛
- عمليات التكوين التي ترمي إلى تكين الأجراء، من اكتساب مؤهلات ومهارات جديدة؛
- عمليات إعادة التأهيل، الرامية إلى تكين الأجراء من اكتساب المهارات التي يتطلبهها تغيير مناصب عملهم أو من أجل شغل مناصب عمل جديدة؛
- عمليات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص والأجراء المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، تندرج ضمن عمليات التكوين المستمر، عمليات محو الأمية الوظيفية الرامية إلى ملائمة مؤهلات المعينين بالأمر مع متطلبات الوظائف والمهام المسندة إليهم.  
وتعتبر في حكم عمليات التكوين المستمر أيضاً الأنشطة والمهام التالية:

- العمليات الرامية إلى حصر حاجيات الأجراء من التكوين المستمر، استناداً، عند الاقتضاء، إلى حصيلة كفاءاتهم المنجزة طبقاً لأحكام المادة 10 أدناه؛
- عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية للأجراء الرامية إلى الاعتراف بكفاءاتهم وتجربتهم المهنية طبقاً لأحكام المادة 11 أدناه؛
- برامج وعمليات الإعلام والتحسيس بأهمية التكوين المستمر وأهدافه، الموجهة لفائدة الأجراء والمستخدمين والأشخاص المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، وكذا تلك الموجهة لفائدة المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين والمقاولات والمؤسسات العمومية المعنية؛
- الدراسات والاستشارات اللازمة لتحديد إستراتيجية المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية للمشغلين في مجال التكوين المستمر لحصر حاجياتها من الكفاءات؛
- دراسات هندسة التكوين المستمر لفائدة المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية للمشغلين، وإعداد مخططات التكوين المستمر المتعلقة بها؛
- عمليات تقييم انعكاسات برامج التكوين المستمر ونتائجها.

ويمكن أن يندرج ضمن العمليات المذكورة، كل برنامج للتكوين المستمر تقتربه الإدارة لفائدة قطاعات أو فئات مهنية معينة.

## المادة 8

يستفيد الأجراء، من برامج التكوين المستمر التالية:

أ- برامج التكوين المستمر التي تنظمها المقاولة بمبادرة منها لفائدة أجراها، وفق الشروط المحددة في هذا القانون؛

ب- برامج التكوين المستمر التي يستفيد منها الأجراء، بمبادرة منهم، وحسب اختيارهم، والتي تشتمل عليها إحدى العمليات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية والبندين الأول والثاني من الفقرة الثالثة من المادة 7 أعلاه، في إطار رصيد زمني للتكوين المستمر لا تقل مدتة عن يومي عمل في السنة، قابلة للتجميع خلال خمس سنوات.

تضع المقاولة الرصيد الزمني المذكور رهن إشارة أجراها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 20 أدناه، تنجز برامج وعمليات التكوين المستمر من قبل المؤسسات والهيئات والمقاولات المؤهلة التالية:

أ. الجامعات والمؤسسات العمومية الأخرى العاملة في مجال التكوين وغيرها من مؤسسات الاستشارة أو التكوين، المحدثة بنصوص تشريعية أو تنظيمية؛

ب. الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص التي تقدم خدمات في مجال الاستشارة والتكوين؛

ج. المؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة وكذا الهيئات الأخرى كيما كانت طبيعتها القانونية، التي تقدم لفائدة أجراها خدمات في مجال التكوين.

تحدد كيفيات وشروط تأهيل هيئات والمؤسسات والمقاولات بنص تنظيمي.

## **الباب الرابع**

### **حصيلة الكفاءات والتصديق على مكتسبات التجربة المهنية**

#### **المادة 10**

تهدف حصيلة الكفاءات المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون إلى تمكين الأجير من التعرف على الكفاءات التي اكتسبها بناء على تجربته المهنية، وبالتالي حصر حاجياته من التكوين في إطار مشروعه المهني.

وتحجز حصيلة الكفاءات وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

#### **المادة 11**

يحق لكل شخص مارس نشاطاً مهنياً لمدة تحدد بنص تنظيمي أن يطلب التصديق على مكتسبات تجربته المهنية، بغية الحصول على إشهاد بذلك بواسطة شهادة أو دبلوم.

تحدد كيفيات تنظيم عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية وكذا شروط تسلیم الدبلوم أو الشهادة بنص تنظيمي.

## **الباب الخامس**

### **تدبير التكوين المستمر**

#### **المادة 12**

يعهد بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر وفق أحكام هذا القانون، إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) كما تم تغييره ، وذلك بكيفية مستقلة عن المهام الموكولة له بموجب الظهير الشريف المذكور.

#### **المادة 13**

يجب أن تعقد اجتماعات المجلس الإداري للمكتب المتعلقة بتدبير التكوين المستمر وفق تركيبة خاصة وبكيفية مستقلة عن الاجتماعات المتعلقة بتدبير المهام الأخرى للمكتب.

ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، اثني عشر (12) عضواً رسمياً موزعين كما يلي:

- ستة (6) ممثلين عن الإدارة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلية؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي.

تحدد بنص تنظيمي، طريقة تعيين أعضاء المجلس الإداري وفق التركيبة المذكورة وكذا مدة انتدابهم.

## المادة 14

يختخص المجلس الإداري لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، في إطار اجتماعاته الخاصة بالتقويم المستمر، بممارسة المهام التالية:

- المصادقة على الإجراءات العملية لتطبيق الإستراتيجية الوطنية للتقويم المستمر التي تعدّها الحكومة، والإشراف على تنفيذها؛
- المصادقة على دليل المساطر المتعلق ببرامج وعمليات التقويم المشار إليه في المادة 19 أدناه؛
- المصادقة على حصيلة برامج التقويم المستمر المنجزة خلال السنة المنصرمة؛
- المصادقة على برنامج العمل لتنمية التقويم المستمر للسنة الموالية؛
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية المخصصة لتمويل برامج التقويم المستمر؛
- المصادقة على تقرير نتائج الافتراض المالي والمحاسبي المتعلق بتدبير عمليات وبرامج التقويم المستمر؛
- المصادقة على تقارير تقييم برامج وعمليات التقويم المستمر وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والمهنية؛
- إحداث البنية الإدارية المشار إليها في المادة 17 أدناه، وتحديد هيكلتها والمصادقة على تعيين المسؤول عنها.

ويمكن للمجلس أن يحدث لجانا تقنية خاصة يكلفها بالقيام، تحت إشرافه، بمهام محددة.

## المادة 15

يجتمع المجلس، كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة، للقيام على وجه الخصوص

بما يلي:

حصر القوائم الترکيبة للسنة الحاسبية المختتمة؛

- دراسة وحصر ميزانية وبرامج السنة الحاسبية الموالية.

## المادة 16

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه. وفي حالة عدم توافر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية على أبعد تقدير. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بكيفية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً.

## المادة 17

من أجل تكين المكتب من القيام بمهامه في مجال تدبير التكوين المستمر، تحدث بقرار للمجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه، بنية إدارية دائمة بإدارة المكتب.

تكلف البنية الإدارية المذكورة بمهام إعداد برامج العمل السنوي الخاص بالتكوين المستمر والسهر على تنفيذه بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الإداري المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

كما تقوم بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر وعرضها على المجلس الإداري المذكور قصد المصادقة.

كما تتولى هذه البنية، طبقاً للكيفيات المحددة في دليل المساطر المتعلقة ببرامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 19 بعده، القيام، على الخصوص، بمهام التالية:

- تلقي ودراسة طلبات تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر؛

- إبرام عقود واتفاقيات إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر؛

- تتابع إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر؛
- القيام بالمراقبة المشار إليها في المادة 26 أدناه؛
- إعداد تقارير التقييم المتعلقة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر.

ويحدد تنظيم البنية الإدارية المذكورة ومتطلباتها الجبوية في النظام الداخلي للمكتب، الذي يعرض على مسطرة المصادقة طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، مع مراعاة أحكام البند الثامن من المادة 14 أعلاه وأحكام المادة 18 بعده.

## **المادة 18**

تنافي مهام البنية الإدارية الدائمة المشار إليها في المادة 17 أعلاه، في مجال تدبير التكوين المستمر مع أية مهمة من المهام الأخرى المسندة إلى المكتب بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم .1.72.183

### **الباب السادس**

#### **آلية إنجاز برامج التكوين المستمر**

## **المادة 19**

تحدد شروط وكيفيات تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 أعلاه، في دليل للمساطر يسمى "دليل المساطر المتعلقة ببرامج وعمليات التكوين المستمر"، تعدد البنية الإدارية المشار إليها في المادة 17 أعلاه ويصادق عليه المجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه.

## **المادة 20**

من أجل تمكن المشغلين من إعداد مخططات التكوين المستمر الخاصة بأجرائهم، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه، تضطلع الجمعيات، المحدثة لهذا الغرض من قبل المنظمات المهنية، طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، بالعمليات والبرامج المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون.

## **المادة 21**

تخضع الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، فيما يخص مهامها وقواعد تنظيمها وتسويتها لنظام أساسي خاص يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

## **المادة 22**

من أجل تمكين كل جمعية من الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه من الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة المذكورة، تبرم اتفاقيات للتمويل بينها وبين المكتب، شريطة أن تكون الجمعية المعنية معتمدة من أجل ذلك من قبل الإدارة وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

تحدد الاتفاقيات المذكورة بصفة خاصة حقوق والتزامات الطرفين، ومبانع الدعم المالي الخصص لتمويل العمليات والبرامج التي تقوم بها الجمعية المذكورة لفائدة المشغلين، وشروط وكيفيات الاستفادة من هذه المبالغ طبقاً لدليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

كما يمكن إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المذكورة لمساعدة المقاولات الصغرى والمتوسطة وموافقتها من أجل استفادة أجراها من برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.

## **الباب السابع**

### **التنظيم المالي والمحاسبي**

## **المادة 23**

تدرج العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر من قبل المكتب في ميزانية مستقلة تشمل:

في باب الموارد:

- نسبة من ناتج رسم التكوين المهني المحدث لفائدة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بوجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الإعانات التي تقدمها كل هيئة عامة أو خاصة، وطنية كانت أو دولية؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لتمويل التكوين المستمر.

في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 أعلاه وكذا مراقبتها;
- نفقات التسيير الخاصة بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر.

## المادة 24

يخضع المكتب وكذا الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، كل فيما يخص تدبير برامج وعمليات التكوين المستمر الذي يقوم بها، لافتتاح مالي ومحاسبي خارجي، ينجزه كل سنة خبيران محاسبيان مقيدان بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

تضمن نتائج الافتتاح المذكور في تقرير يرفع إلى المجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه، كما تبلغ نسخة منه إلى الإدارة.

## المادة 25

تحدد قواعد التدبير المالي والمحاسبي المطبقة على برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، وفق تنظيم مالي ومحاسبي خاص بهذه العمليات والبرامج يتخذ بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## الباب الثامن

### مراقبة إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر

## المادة 26

تخضع برامج وعمليات التكوين المستمر التي يتم إعدادها وإنجازها وتقويلها وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون لمراقبة يضطلع بها أعيان مخلفون منتديبون لهذا الغرض من قبل الإدارة.

وتهدف هذه المراقبة إلى ضمان تقييد المشغلين والمؤسسات والهيئات والجمعيات المشار إليها، على التوالي، في المواد 3 و 9 و 20 أعلاه بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وبالعقود والاتفاقيات المبرمة من أجل إنجاز البرامج والعمليات المذكورة، وكذا دليل المساطر المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

تبادر المراقبة المذكورة على الوثائق وفي عين المكان. وتم وفق الشروط والكيفيات المحددة في دليل المساطر المذكور.

### المادة 27

يقوم الأعوان الملفون المنتدبون للقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، بأداء اليمين القانونية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ويلزمون خلال أداء مهامهم بكتاب السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

ينجز الأعوان الملفون المنتدبون تقريراً حول كل عملية من عمليات المراقبة التي يقومون بها، ويرفعونه إلى رؤساء اللجان الجهوية المعنية.

ويتعين عليهم، في حالة معاينتهم لأية مخالفة بمناسبة قيامهم بما هم، تحرير محاضر تكون لها نفس قوة الإثبات التي تحضر ضباط الشرطة القضائية.

يحدد غرudge الحضر المذكور من قبل الإدارة.

### المادة 28

يتبعن على المشغلين والمؤسسات والهيئات والجمعيات السالفة الذكر أن تقدم للأعوان الملفون المنتدبين المشار إليهم أعلاه، جميع البيانات والوثائق التي من شأنها أنتمكن هؤلاء الأعوان من القيام بما هم.

### المادة 29

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يعاقب كل مشغل أو جمعية من الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، أخلت بالتزامها الناتجة عن تطبيق مقتضى من مقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، أو الناتجة عن عقد أو اتفاقية مبرمة معه لإنجاز برنامج أو عملية من عمليات التكوين المستمر، إما بالإلغاء الجزئي أو الكلي للبرنامج أو العملية المذكورة، أو الفسخ التلقائي للعقد أو الاتفاقية المبرمة معه، أو هما معاً حسب الحالـة.

ويمكن علاوة على ذلك، سحب الاعتماد من الجمعية في حالة ثبوت إخلالها بالتزاماتها القانونية أو التعاقدية المذكورة.

## **المادة 30**

يسحب التأهيل المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون، من كل مؤسسة أو هيئة من المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة المذكورة، في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر.

## **المادة 31**

يلزم كل من استفاد بدون وجه حق من المبالغ المرصودة لتمويل برنامج أو عملية من برامج وعمليات التكوين المستمر التي يتم إعدادها وإنجازها وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بإرجاع المبالغ غير المستحقة تحت طائلة المتابعة الجنائية.

## **الباب التاسع**

### **أحكام انتقالية وختامية**

## **المادة 32**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة له، غير أن المقتضيات التي تستوجب إصدار نصوص تطبيقية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص مع مراعاة الأحكام التالية.

تظل مقتضيات النصوص التنظيمية المتعلقة بالرسم المشار إليه في المادة 23 أعلاه، الجاري بها العمل في التاريخ السالف الذكر سارية المفعول.

كما تظل العقود والاتفاقيات المتعلقة بالبرامج وعمليات التكوين المستمر المبرمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها أو إنهائها.

ويظل كذلك دليل المساطر المتعلقة بعقود إنجاز البرامج الخاصة للتكوين المهني وكذا دليل المساطر المتعلقة بتحديد شروط إبرام الاتفاقيات بين مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والمجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة، المنصوص عليها في المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ساري المفعول إلى حين تعويضها وفق أحكام المادة 19 من هذا القانون.